# الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري

حوالف عبد الصمد، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
رحمان يوسف، أستاذ مؤقت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعضو بالمخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان.

---

**الملخص:**

تعتبر الجريمة ظاهرة منبوذة في المجتمع، وبكل أنواعها وأشكالها سواء كانت تمس بجسد الإنسان أو في جانبها المعنوي ما دمت تسعى إلى الاعتداء عليه. إلا أن التطور التكنولوجي أفرز لنا نوع جديد من الجرائم هي الجرائم المعلوماتية التي تعتمد على أنظمة الحاسوب. وفي حقيقة الأمر هذه الجريمة خطيرة لما ينجر عنها من أضرار تمس بكل فئات العمرية وحتى أمن الدولة و اقتصادها . لذلك سعت التشريعات المعاصرة إلى مكافحتها بكل الآليات القانونية والتقنية المتوفرة.

**Abstract :**

The crime is considered an outcast in societies, in all its forms and forms, whether they affect the human body or its moral side as long as it seeks to attack it. However, technological development has resolved in a new type of crime, sometimes computer crimes, which rely on computer systems. In fact, this crime is serious because of the damage that affects all age groups and even state security and economy. Therefore, contemporary legislation ought to combat it with all available legal and technical mechanisms.

**Key words:** renewable energy, Investment, Sustainable economic development, Natural resources, employment opportunities.

## المقدمة:

من بين السمات التي تميز العصر الحالي، اتساع رقعت استعمال الوسائل التكنولوجية في جميع المجالات والميادين وتغلغلها حتى في نظام الدولة، مما اجبرها على تغيير أسلوب التسيير من الحكومة القائمة على الدعائم الورقية إلى الإدارة التي تتعامل بالوسائط الالكترونية، وهذا بدوره انعكس على مؤسسات الدولة التي صاحبت هذا التطور، وجسدته على ارض الواقع من خلال التعاطي بمنظومة المعلوماتية.

ولقد وفرت هذه التقنيات العديد من الميزات سرعت من وتيرة تبادل السندات والمعلومات والبيانات في أوقات جد قياسية، كما مكنت المتعاملين في حقل تكنولوجيا المعلوماتيةTechnologie de l'information من تخزين واعادة استرجاع كميات هائلة من المعلومات في مدة قصيرة، وبذلك أصبحت مُكْنة في يد من يستطيع التحكم بها ومصدر قوة[1]، خاصة في الاقتصاد الدولي القائم على التجارة الالكترونية، التي تعتمد على الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي؛ خاصة الفضاء الأزرق[2] والبريد الالكتروني، والبرامج الجديدة التي تعمل على تقريب التواصل من أماكن مختلفة ومتباعدة .

ولا يخفى على أولي الألباب أن هذا التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية[3]، صاحبه ظهور العديد من الجرائم المستحدث اللصيقة بهذه التقنيات والتي استغلها من يتحكم فيها. فقد تلحق ضررا بليغا بمصالح الخاصة للأفراد أو المجتمع ككل. وهذا ما يعرف بالجرائم المعلوماتية Les infraction Informatique.

ويرى بعض رجال القانون[4]، أن هذا النوع من الجرائم له علاقة وطيد بتقدم العلمي للدول، فكلما زاد معدل تطور العلمي والتقني إلا وصاحبه ارتفاع في معدل الجريمة الالكترونية، كما تأخذ هذه الأخيرة عدة صور تؤثر بشكل أو بآخر على خصوصية الأفراد أو المجتمع ؛ كالإختارق عن بواسطة الفيروسات وإرسالها، حيث تعمل على تخريب معطيات البيانات الخاصة، أو اختراق أنظمة أمنية خاصة بمؤسسات مصرفية، أو حساسة تخص أمن دولة وغيرها من هذه الأساليب غير المشروعة والتي تضافرت في شأنها جهود دولية وداخلية للحد من انتشارها، أو تلافي التعامل فيها.

لم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن هذه المخاطر، فعمل على تنقيح قوانينه الداخلية لتستجيب والتحولات الراهنة، حتى يتلافي وقوع هذه الجريمة من خلال مكافحتها سواء من ناحية القانونية أو المعلوماتية والتقنية. فهل تمكن من توفير الآليات القانونية والتقنية التي تحدُ من انتشار الجريمة المعلوماتية؟

---

[1]- محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، س 2011، ص 7 ومايليها .

[2]- او ما يصطلح علية بالفايسبوك facebook.

[3]- " المعلوماتية مصطلح استعمله أول مرة ميخالوف A.I.MIKHAILOV مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية ( VINITI) بالاتحاد السوفيتي سابقا وسمي بعلم المعلومات العلمية Science of scientific Infirmation. " ؛ د/ احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2005، ص 89

[4]- مشار له عند؛ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، س 2009، ص11.

لدراسة هذا الموضوع يستلزم الأمر، البحث في حقيقة الوجود الفعلي للجريمة المعلوماتية أو كما يطلق عليها بالجريمة الالكترونية (المحور الأول)، ثم محاولة إيجاد أهم الآليات القانونية والتقنية للحد أو تلافي الجريمة في شكلها الالكتروني (المحور الثاني).

**المحور الأول:الوجود الفعلي للجريمة المعلوماتية أو كما يطلق عليها بالجريمة الالكترونية.**

مما لاشك فيه أن الجريمة المعلوماتية جريمة وليدة عصرنا الحالي، إذ تسعى إلى الاعتداء على خصوصيات الأفراد والمجتمع على حدا سواء، فهي تنشأ في العالم الافتراضي الذي يعتبر أرض خصبة لمن يتحكم فيها. فلم تعد الحدود عائقا على انتشارها مادام تتم في هذا المجال الذي يجعل العالم قرية صغيرة، وبالتالي تسهيل عملية الاختراق والاعتداء على المعلومات والبيانات في شكل الالكتروني[5].

يتم البحث في الوجود الفعلي للجريمة المعلوماتية أو كما يطلق عليها بالجريمة الالكترونية، من خلال الحديث عن ماهية الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية (الفرع الأول)، ليتسنى لنا الحديث نطاق تجريم الفعل المعلوماتي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية.**

قبل الولوج إلى تحديد المقصود بالجريمة المعلوماتية، لابد من **تحديد مضمون المعلومة** وارتباطها الوثيق بهذا النوع من الجرائم. حيث عرفها بعض الفقه[6] على أنها: " كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دلالتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها، أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر المشاهدة أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية"، أي أن المعلومة هي مجموعة بيانات تتم بشكل إلكتروني ويتم معالجتها في هذا الشكل على جهاز الكومبيوتر.

كما يرى بعض رجال القانون[7] أن المعلومة :" عبارة عن الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة عبر وسائل الاتصال المختلفة، ومن خلال مراكز ونظم المعلومات المختلفة في المجتمع والإنسان، الذي يحتاج ويستخدم المعلومات، هو نفسه منتج لمعلومات أخرى وناقل لها عبر وسائل الاتصال المتاحة له". أو كما يرى جانب ثالث من الفقه[8] على أنها:" ترجمة البيانات الموجودة في الحاسب الآلي عند تشغيله وتسمح بتكوين محتوى معرفي يمكن ذوي الشأن في معالجته ونقله بطريقة تسمح باستخلاص نتائج معينة".

ومن ثمّ فالمعلومة في الفضاء الالكتروني، هي تعبير عن أفكار وأراء تتم بين الناس عبر الوسائط الالكترونية تبعا لتوفر نظام معلوماتية الذي يساعد في انتقالها من شخص إلى آخر .

---

5- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والإلية والمطبوعات ، دراسة قانونية مقارنة ،ط 1، دار الثقافة ، عمان الأردن ، س 2011، ص 17.

6- محمد محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2001، ص62 ومابعدها ، نقلا عن أ/ محمد على العريان، المرجع السابق ، ص 46

7- مشار له عند خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص 53

8- محمد على العريان، المرجع السابق ، ص47.

ولقد قدمت اتفاقية بودابست Budapest المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001 تعريفا للبيانات بقولها: " البيانات المعلوماتية Données informatiques؛ تعني كل تمثيل للوقائع، أو المفاهيم تحت أي شكل، وتكون مهيأة للمعالجة الآلية بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة، يجعل الحاسب يؤدي المهمة"[9].

وبالتالي نجد هذه الاتفاقية تعتبر المعلومة مجموعة من الوقائع والبيانات أو المفاهيم، وعلى أي صورة كانت المهم تكون خاضعة لنظام معالجة آلية، حتى يكون في استطاعة الكومبيوتر القيام بمهامه على أكمل وجه.

ومن بين التشريعات العربية التي قدمت تعريفا للمعلومة، المادة 3/1 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 بأنها :" البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية"[10]. وتقابلها المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 الأردني والذي ينص على:" البيانات والنصوص والصور والإشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما يشابه ذلك".

كما تطرق المشرع الجزائري للمعلومة من خلال استقراء نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[11]، بقوله: "الاتصالات الإلكترونية" : -كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال...".

وبالتالي تأخذ المعلومة شكل بيانات أو نصوص أو ورموز أو أي بيان أخرى يتم معالجتها عبر برامج معد لذلك باستخدام جهاز الكومبيوتر، ونلاحظ أن المشرع قد وسع من الأجهزة الناقلة للمعلومة، حيث نص على وجه الخصوص على الهاتف والهاتف النقال، لما أصبحت له من أهمية بالغة في نقل المعلومات خاصة مع انتشار الهواتف الذكية، التي أصبحت لها أدوار متعدد لا تقتصر على المحادثة فقط.

أما بخصوص مفهوم الجريمة المعلوماتية فقد اختلفت وتباينت وتعددت التعاريف في خصوصها ولم يتفق فقهاء القانون على رأي واحد، حيث عرفها البعض[12] على أنها :" نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود "، أو هي :" نشاط

---

9- هلالي عبد ألاله أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، معلقاً عليها ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، س 2007، ص17

10- قانون رقم 78 لسنة 2012 متضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي الصادر بقرار رئاسي رقم 79بتاريخ 2012/10/18 ( الوقائع العراقية العدد 4256بتاريخ 11/05/ 2012،ص 21). كذلك ما هو منصوص عليه في المادة 2 فقرة "و" من قانون الاونسترال النموذجي بخصوص التجارة الالكترونية لسنة 1966 بقولها:" يراد بمصطلح " نظام المعلومات " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر ."

11- المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ( ج.ر.ج ، عدد 53)

12- مشار له عند؛ محمد الأمين البشرى ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ، مايو 2005 ونقلا عن د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ( دراسة قانونية متعمقة في القانون ألمعلوماتي ) دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر س2007 ، ص20 .

إجرامي تستخدم فيه تقنية الالكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[13]. ما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف، أنها جاءت عامة إذ تعتبر كل فعل إجرامي يستند في وجوده إلى تقنية الحاسب الآلي لتنفيذ فعله، ويلحق ضرر بالمجتمع فيصنف في طائفة الجرائم المعلوماتية[14].

بينما عرفها فريق آخر[15] بأنها :" كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء أكان الحاسب الآلي أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كان محلا له، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لوجود الحاسب الآلي دور مؤثر في إتمام النشاط الإجرامي"، ومن ثم يعتبر هذا الفقه أن جهاز الكومبيوتر يلعب دور في هذا النوع من الجرائم، فقد يكون أداة لإتمام الفعل المجرم أو يكون هو في حد ذاته محل للجريمة المعلوماتية، أو بمعنى أخر فقد يكون الحاسب الآلي دورا فعال وذات أهمية أساسية في هذا الفعل المجرم أو قد يكون وسيلة لإتمام هذا الفعل معاقب عليه قانوناً.

وبخصوص التعريفات التشريعية للجريمة المعلوماتية، نجد المادة الأولى من القانون النموذجي الموحد في شأن مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصري، تعريفا للجريمة المعلوماتية بقوله :" كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني، ويقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الآتية، المعنى المبينة قرين كل منها الوسيط الالكتروني..."[16]. وبهذا الخصوص يرى بعض رجال القانون[17] أن التعريف الذي أورده المشرع المصري، جاء دقيقاً من خلال تحديد تصرف الذي يمكن تجريمه وهذا ما يتماشى مع مبدأ الشرعية .

ومن بين التشريعات العربية الأخرى التي قدمت تعريفا مباشرا للجريمة المعلوماتية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ 2007/03/26، حيث جاء في المادة الأولى الفقرة 8 بأنها :" أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[18] ، فاعتبر المشرع السعودي استخدم جهاز الكومبيوتر أو الشبكة المعلوماتية لغير الغرض الذي أنشأة من اجله جريمة معلوماتية يعاقب القانون عليه .

كما نجد المشرع الجزائري، قد قدم تعريفا للجريمة المعلوماتية طبقا للمادة 2 الفقرة "أ" من قانون رقم 09-04، حيث أعطاها وصف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقوله: "الجرائم المساس بأنظمة

---

[13]- مصطفى محمد موسى ، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ، ماهيتها ومكافحتها ، دار الوثائق القومية المصرية ، القاهرة مصر ، س 2001، ص56 ؛نقلا عن د/ سعيدي سليمة و أ/ حجاز بلال ، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، س 2017 ، ص 56.

[14]- أنظر في هذا المعنى نمديلي رحيمة ، مقالة بعنوان خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقانونين المقارنة ، مؤتمر الدولي الرابع عشر ، الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25مارس 2017، ص98

[15]- مشار له عند؛ نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، س2005 ،ص 32و33

[16]- مذكور عند؛ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 18

[17]- مذكور عند؛ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 18

[18]- القانون متوفر على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. www.citc.gov.sa

المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو أنظام للاتصالات الالكترونية[19].

ما يمكن ملاحظته من هذا التعريف، أن المشرع ركز في تعريفه على عدة معطيات منها؛ أداة ارتكاب جريمة المعلوماتية والذي هو الحاسب الآلي كقاعدة أساسية، وموضوع الجريمة المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة للمعطيات الآلية، وتركيزه على النطاق التشريعي الذي يصبغ الشرعية على معاقبة من يرتكب هذا الفعل المجرم[20].

من خلال التعريفات التي قدمها رجال القانون وما تم إيراده من نصوص قانونية في هذا الشأن، نجد هذه الجريمة تتميز عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص منها؛ أنها ترتكز في وجودها على وسائل مادية كالحاسب الآلي، وأنها جريمة لا تترك أثار مادية ظاهرة للعيان لأن المتعاملين فيها يتميزون بقدرتهم في التحكم في تكنولوجيا المعلومات؛ أي لهم ملكات ذهنية تمكنهم من مباشرة هذا الفعل المُجرم، خاصة وأن هذا الجاني يسعى إلى طمس أدلة الإثبات في أوقات قياسية من ارتكابه لهذا الفعل المجرم، وبذلك يصف بعض رجال القانون على أنه "إجرام الأذكياء" كما أنها جريمة عابرة للحدود خاصة وأن التعامل يكون في الفضاء العالمي؛ أي الشبكة العنكبوتية الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية مما يسهل ارتكاب الجريمة في أي بقعة من العالم[21].

**<u>الفرع الثاني</u>: نطاق تجريم الفعل المعلوماتي.**

حتى يتسنى معاقبة الجاني على إتيان فعل ما ونكون أمام تصرف يعاقب عليه القانون، لابد من توفر الأركان الأساسية للجريمة وهي؛ الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي وتجاه إرادة هذا الشخص لارتكاب الفعل، والركن الشرعي الذي يعزز مبدأ شرعية، وهي ما تشكل في مجموعها نطاق الجريمة المعلوماتية. فلا غرابة من القول أن هذه الأركان متوفر سواء كانت جريمة تقليدية أو في شكلها الالكتروني، وهذا ما سيتم بيانه في مايلي :

**<u>أولا</u>: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية.**

من بين خصائص هذا الركن أنه يوفر الشرعية للعقوبة مادام يوجد نص يجرم هذا الفعل، كما أن القانون لا يطبق بأثر رجعي؛ أي أن الفعل إذا لم يكن مجرم ثم صدر نص يعاقب على ارتكابه فيسري التطبيق منذ صدوره أو دخوله حيز التنفيذ، وهذا ما يتماش ونص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقول :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". كما نصت المادة 160 من دستور 2016 :" تخضع العقوبات

[19]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر.ج ، ع47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16 ، ص 5)

[20]- نمديلي رحيمة ، المرجع السابق ، ص 100.

[21]- د/ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعوماتية ، المرجع السابق ، ص 76 ومابعدها

الجزائية إلى مبدأ الشّرعيّة والشّخصيّة"[22] ، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ شرعية العقوبة وتدابير الأمن لتلافي هذه الجريمة.

ولقد اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تجرم هذا الفعل، كإضافة القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7[23] ، حيث شدد في العقوبة بمجرد المحاولة بالمساس بالمنظومة الآلية للمعطيات. كما أنه ومن اجل الحد من هذه الجريمة، أصدر قانون خاص يعمل على وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها طبقا لقانون 09-04 الصادر بتاريخ 2009/08/05 [24]. كما تبنى المشرع حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، من خلال منع التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها، أي منع استخدام الوسائل التكنولوجية وإساءة استعمالها تطبيقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات[25]، وهذا كله يصب في موضوع مبدأ شرعية العقوبة.

**ثانيا: الركن المادي للجريمة المعلوماتية.**

يسبق الفعل الإجرامي أعمال تحضيرية من شأنها تفعيل الركن المادي في هذه الجريمة، كامتلاك حاسب آلي واتصاله بشبكة الانترنت، وامتلاكه برنامج للاختراق أو يقوم هو باستحداث هذا البرامج، وغيرها من هذه السمات. رغم أن هذه التقنيات مشروعة بحسب الأصل ما لم تستعمل في أفعال مجرمة، لذلك يشترط في الركن المادي، مباشرة التصرف التقني وأن تكون لهذا الفاعل دراية كافية وتحكم في هذه الوسائل[26].

وهذا ما أورده المشرع في المادة 2 من القانون 09-04 سالف الذكر:" الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو أنظام للاتصالات الالكترونية."

كما تطرقت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[27]، للأفعال المادية لهذه الجريمة كالدخول أو البقاء بطريقة غير قانونية في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية المعلوماتية، أو يحاول ذلك. فمجرد محاولة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وقد شددت هذه المادة في توقيع العقوبة على هذا الفعل. كما تضاعف العقوبة في حالة المساس بهذه المعطيات سواء كان ذلك بالحذف، أو تغيير. فالفعل المادي إذا قد يتحقق

---

[22]- الدستور الجزائري المعدل بمقتضى القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ( ج.ر.ج.ع14 الصادر بتاريخ 2016/03/07 ).

[23]- تتم الفصل الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ( ج.ر.ج. ع 71 ، ص 11و 12)

[24]-( ج.ر.ج ، ع47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16 ، ص 5) .

[25]- أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 /2006/12( ج.ر.ج.ع 84، ص23).

[26]- خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 98.

[27]- - تقابلها المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

Article 323-1 Code pénal Français :Modifié par (LOI n°2015-912 du 24 juillet 2015 - art. 4 )« Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende. ». https://www.legifrance.gouv.fr

بالنتيجة كدخول وتخريب، أو زيادة، أو حذف، أو بدون نتيجة كمحاولة واكتشاف المرتكب ومتابعته من خلال المنظومة الأمنية لأي دولة.

**ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية.**

لا غربة في القول أن الجريمة المعلوماتية مثلها مثل الجرائم التقليدية تقوم على عنصرين: الأول؛ العلم بأن الفعل مجرم؛ وثانيا الإرادة التي تتجه إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون[28].

وبالتالي فالركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي الخاص والعام فهذا الأخير يتطلب في وجوده العلم والإرادة، ويرى بعض رجال القانون[29] أن القصد العام يهتم فقط بتحقيق أهداف الفعل المجرم، دون أنظر للغاية التي يسعى إليها المجرم. أما القصد الخاص فلا يكتفي بالعناصر السابقة، بل يذهب إلى تحديد الغاية من ارتكاب الجريمة وذلك يختلف من جاني إلى آخر.

وهناك من الفقه[30] من عرف الركن المعنوي على أنه: "العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها وهذه العلاقة محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه".

لهذا فيعتبر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية ركن مهم وفعال من أجل تحديد طبيعة الفعل المجرم، فمثلا جريمة الولوج بطريق غير قانونية إلى نظام معلوماتي[31]، أو البقاء فيه بطريق الغش في كل أو جزء من منظومة، أو حتى المحاولة يتطلب ذلك توفر القصد الجنائي تطبيقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[32].

كما أن هناك اختلاف للجرائم المعلوماتية، فمثلا الولوج بطريقة قانونية وتجاوز حدود المسموح به، تختلف عن جريمة الدخول، فهذه الأخيرة ليس للجاني صلاحية دخول في أنظمة معلوماتية، أما الأولى فله الحق في الدخول إلا أنه ارتكب جريمة تجاوز حدود المسموح[33].

لذلك يشترط توفر القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم الحديثة، أي أن الشخص يتعامل في تصرف ممنوع قانوناً، لأن جريمة معلوماتية تتطلب نوع من الملكات الذهنية وقدرة في تحكم في البرمجيات[34]. فالدخول والولوج للموقع خاص دون وجه حق، من خلال فك شيفرة وغيرها من هذه التصرفات، تتطلب القصد الجنائي وأنه يعلم بأن هذا التصرف يشكل جريمة معلوماتية يعاقب عليها القانون. وبذلك إذا تحققت الأركان

---

28- فضيلة عاقلي ، مقالة بعنوان الجريمة الالكترونية وإجراءات موجهتها من خلال التشريع الجزائري ، مؤتمر الدولي الرابع عشر ، الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25مارس 2017، ص120.

29- مشار له عند؛ منصور رمضاني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه ، قضاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر ، س 2006،ص112 وما بعدها.

30- مشار له عند؛ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، س 1971، ص90، نقلا عن د/ خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 106.

31- خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص108

32- تقابلها المادة 3 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي .

33- خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص109ومابعدها .

34-المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات : "... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش ..."

السالف ذكرها، نكون أمام جريمة معلوماتية سخر لها المشرع كل التدابير القانونية والوقائية من اجل الحد منها.

**المحور الثاني: الآليات القانونية والتقنية للحد أو تلافي الجريمة في شكلها الالكتروني**

لعل من أهم الأساليب القانونية والتقنية وحتى الفنية التي استحدثتها الدول والمجتمع الدولي، لمحاولة تفادي الوقوع في هذا النوع من الجرائم، تتمثل في القوانين التي استحدثتها هذه الدول، تماشيا والتطور التكنولوجي والمعلوماتي وتغلغله في جميع ميادين الحياة والتي أصبحت تشكل خطر على هذه المجتمعات، مادامت تهدد خصوصيات وأمن المعلوماتي لدول وأفراد على حد السواء.

فهل بادر المشرع الجزائري إلى تبني الآليات القانونية والتقنية التي استحدثتها بعض الدول وتعمل على تجسيدها وبالتالي مكافحة هذا النوع من الجرائم؟

هذا ما سيتم البحث فيه من خلال تبيان أساليب الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال(الفرع الأول)، ليتم الانتقال بعد ذلك للبحث في دور المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات من خلال توقيع العقوبة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأساليب الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال.**

غني عن البيان، أن المشرع من خلال المنظومة التشريعية تعمل جاهدة من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية، بابتكار العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى الوقاية وتلافي الجريمة المعلوماتية. فبالرجوع إلى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري في مادة 46: "على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصّة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرّيّة المراسلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة..."[35] [2]، وبهذا عمل المشرع على حماية حرمة الخاصة للأفراد من كل اعتداء، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة ولو كانت إلكترونية.

كما نص القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها – السالف ذكره–، إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال ومكافحتها. فوفقا لنصوص هذا القانون[36]، قانون الإجراءات الجزائية هو المخول للبحث في مقتضيات توفير الأمن وحماية النظام العام، بإضافة إلى ضروريات التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية، ووضع ترتيبات تقنية تهدف إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية ،كل هذه الإجراءات الإستباقية خولها القانون لسلطة القضائية من اجل تلافي هذه الجريمة وحد منها .

[35]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/03 (ج.ر.ج.ع 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07)
[2]- - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/03 (ج.ر.ج.ع 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07)
[36]- المواد من 03 إلى 07 من هذا القانون .

ومن بين التدابير القانونية التي فعّلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يخص الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتهدد اقتصادها، كجرائم العابرة للحدود والجرائم المعلوماتية التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بتمديد الاختصاص لنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى اختصاص محاكم أخرى، وهذا بغرض متابعة مرتكبها والحد من انتشارها[37].

كما مكن المشرع وكيل الجمهورية من قيام بعض الإجراءات الخاصة ضد الجرائم المعلوماتية، كأن يأذن لضبطية القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين[38]. كذلك الصلاحيات الممنوح لضباط الشرطة القضائية من نسخ المراسلات وترجمتها إلى اللغة العربية، إذا تمت بغير هذه اللغة مع إمكانية استعانة بمترجم عند الاقتضاء[39].

وبسبب تغلغل تكنولوجيا المعلوماتية في جميع المجالات ومن اجل تجنب الوقوع في جرائم معلوماتية، أصدر المشرع قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[40].

وحتى يكون هناك تنسيق بين السلطات الدولة ومقدم الخدمات التصديق الالكتروني، يقع على عاتق هذا الأخير، التزامات منها تقديم مساعدات تقنية لأجهزة الأمنية لدولة. كما يتعين على مزود خدمات التصديق كتمان سرية العمليات التي ينجزها بطلب من المحققين، وكذا المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المطبقة في جرائم إفشاء التحقيقات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 11 و12 من ذات القانون والتي ترتب عليها عقوبة إدارية ومالية.

كما سعي من المشرع لاحتواء هذا النوع من الجرائم[41]، بنصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ويكمن دورها في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، كما تعمل على تقديم المساعدات التقنية للسلطات القضائية والضبطية في الجرائم التكنولوجية[42].

وباعتبار الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للحدود يسعى هذا الجهاز إلى تبادل التعاون مع نُظرائه في الخارج قصد متابعة الجُناتْ حتى خارج حدود الدولة، ويشمل هذا التعاون جانب التحري والتحقيق والتعاون القضائي المتبادل[43]. مع وضع قيود تحفظية عندما يكون طلب المساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي يمس بسيادة الوطنية أو النظام العام.

---

[37]- هذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.
[38]- تطبيقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
[39]- نص المادة 65 مكرر10 من ذات القانون.
[40]-( ج.ر، عدد 47).
[41]- المادة 13 من القانون 09-04 -السالف الذكر-.
[42]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها –السالف ذكره-.
[43]- المادة 6/4 المرسوم الرئاسي رقم 15-261 –السالف ذكره-: "... السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها".

**الفرع الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات من خلال توقيع العقوبة.**

لم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن التحولات الجارية في تكنولوجيا المعلومات وما صاحبها من أفعال مجرمة، فسن مجموعة من النصوص العقابية وأخرى وقائية، تهدف إلى الحد ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد المشرع قد تمّ الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، بالقسم السابع مكرر والمتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. طبقا للمواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7 من القانون 04-15. إذ شدد على معاقبة من يرتكب أفعال الدخول، أو البقاء بطريق الغش في منظومة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. وهذا من شأنه ردع القيام بهذه الجريمة. مع العلم أن المشرع ضاعف من العقوبة إذا ترتب عن ذلك الدخول الغير مشروع حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة. وفي حالة إلحاق عطب لنظام التشغيل، فقد حددت العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج[44].

كما عمل على حماية خصوصية الأفراد بكل الأساليب القانونية، حيث تطرقت المادة 394 مكرر2 من نفس القانون، إلى معاقبة كل من يقوم بإفشاء أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو التي تم إرسالها عن طريق المنظومة، أو استعمال لأي غرض كان مادام تم توصل إليها بطريقة غير قانونية بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

وشمل هذا القانون كذلك على توقيع العقوبات بالأشخاص المعنوية، فنص في المادة 394 مكرر 4 :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، كما اعتبرت المادة 394 مكرر 5 المشارك في هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقرر للجريمة ذاتها. والملاحظ أن المشرع شدد في العقوبة من أجل مكافحة هذه الجريمة المستحدثة، والتي تمس بأمن الدولة والأفراد على حد السواء.

كما عمل المشرع على توفير حماية خاصة لخصوصية الأفراد، من خلال معاقبة الجاني الذي يستعمل وسائل تكنولوجية كالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها،

---

[44]- تقابلها المادة 607-5 من قانون العقوبات المغربي :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 دراهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث فيه خللا ." كذلك المادة 607-6 من ذات القانون :" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 دراهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه ، أو غير طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال ."تتم الباب العاشر من الجزء الأول تحت عنوان المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من الكتاب الثالث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.197صادر في 2003/11/11بتنفيذ القانون رقم.07.03- مادة فريدة.

واستعمالها مثلا في الفضاء الأزرق فتعتبر جريمة الكترونية لهذا وقّع مشرع عقوبة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[45].

كما تفطن المشرع الجزائري لدور الذي تلعبه وسائل التي أفرزتها تكنولوجيا الاتصال، كالتوقيع الالكتروني والمحرر الالكتروني، وضرورة توفير أمان قانوني من خلال إنشاء هيئات التصديق الالكتروني تطبيقا للمادة 33 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[46]. وسعيا منه لتفادي وقوع في جرائم معلوماتية عمل على توقيع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى مائتي ألف 200.00دج، أو بإحدى العقوبتين كل شخص مكلف بالتدقيق بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق[47]. وبتالي تجاوزه لصلاحياته يؤدي به إلى ارتكاب جريمة معلوماتية، والتي يتطلب فيها القصد الجنائي بأنه يعلم أن كشف عن بيانات سرية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

كما نص هذا القانون على تجريم كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير[48].

كذلك ما هو مبين في قانون الجمارك المعدل بمقتضى القانون رقم 17- 04[49]؛ حيث جرم المشرع التزوير باستعمال الوسائل الالكترونية بنص صريح والذي يدخل في طائفة الجرائم المعلوماتية، وهو نص المادة 325 مكرر فقرة أولى، والتي ورد فيها: "تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية: – كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر"[50]. وغيرها من هذه النصوص التي تسعى إلى الحد من هذه الجريمة من خلال التشديد في توقيع العقوبة .

**الخاتمة:**

يمكن القول في الأخير أن الجريمة المعلوماتية مثلها مثل الجريمة التقليدية؛ تقوم على أركان ثلاثة من توفر الركن الشرعي الذي يجسد مبدأ شرعية التدبير والعقوبة، والركن المادي الذي يتمثل في أفعال مادية تتم في عالم افتراضي داخل منظومة معلوماتية خاصة، والركن الأخير وهو المعنوي والذي يتمثل في قصد الجنائي

[45]- المادة 303 من القانون العقوبات.
[46]- (ج.ر.ج. ع 6 الصادرة بتاريخ 2015/02/10 ،ص11).
[47]- المادة 73 من قانون رقم 15-04 المذكور أعلاه
[48]- المادة 68 من هذا القانون.
[49]- قانون رقم 17- 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 ا لموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك .
[50]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/06/21 والمتضمن قانون الجمارك (ج.ر.ج.ع11 الصادر بتاريخ 02/19/ 2017، ص43)

وأن المجرم يعلم أنه يتعامل في جريمة معلوماتية خطيرة، شدد المشرع في معاقبة مرتكبها مادامت تمس بأمن الدولة و النظام العام وخصوصيات الإفراد.

كما يحسب على المشرع الجزائري تداركه لخطورة هذا النوع من الجرائم، من خلال توفير مجموعة من النصوص العقابية في قانون العقوبات. بالإضافة إلى إجراءات استباقية وتدابير أمنية نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كما نص على قانون يعمل على مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام ومكافحتها. ومؤخرا نظم قانون يحدد القواعد القانونية التي تنظم سير وعمل جهات التصديق الالكتروني بالإضافة إلى تنصيص في هذا القانون على عقوبات تخص الجرائم الالكترونية المتعلقة بهذا الجانب[51]. بالإضافة إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة تنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية؛ ممثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة التي لها اختصاص مانعا تطبيقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[52].

مع العلم فإن الحكومة الجزائرية تعكف على التحضير لمشروع قانون يتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية بكل أنواعها وهذا ما جاء على لسان وزير العدل حامل الأختام طيب لوح بمناسبة اليوم الوطني للمحامي المصادف لـ 23 مارس 2018 ومقتضب ما جاء في رسالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة التي ألقاها عنه الوزير: على أنه تم الشروع في اتخاذ التدابير الأمنية الأزمة وإنشاء قانون يعزز آليات التصدي لهذه الآفة الجديد الخطيرة التي تهدد خصوصيات الأفراد وأمن الدول. وذلك بتعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال باعتبار ها جريمة عابرة للحدود[53].

**قائمة المراجع والمصادر:**

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005.
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2009.
- فضيلة عاقلي، مقالة بعنوان الجريمة الالكترونية وإجراءات موجهتها من خلال التشريع الجزائري، مؤتمر الدولي الرابع عشر ، الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25 مارس 2017.
- سعيدي سليمة و أ/ حجاز بلال ، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، س 2017.
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والإلية والمطبوعات ، دراسة قانونية مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011.

51- القانون 15-04 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/02/10، ص 6) .

52- المادة 329 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية:"... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف." عدلت بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10(ج.ر.ج.ع71، لسنة 2004 ، ص6) .

53- مصدر هذا الخبر قناة الثالثة الجزائرية نشرة الثامنة بتاريخ 2018/03/24 .

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون ألمعلوماتي) دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007.

– نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

– نمديلي رحيمة، مقالة بعنوان خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقانونين المقارنة، مؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25مارس 2017.

– محمد الأمين البشرى، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، مايو 2005

– محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، س 2011.

– محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2001.

– مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها ومكافحتها، دار الوثائق القومية المصرية، القاهرة، مصر، 2001.

– منصور رمضاني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه ، قضاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2006.

– هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقاً عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، س 2007.

– القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ( ج.ر.ج.ع14 الصادر بتاريخ 2016/03/07).

– قانون رقم 09-04 مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر.ج ، ع47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16 ، ص 5)

– القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/03 (ج.ر.ج.ع 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07)

– القانون 15-04 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/02/10، ص 6) .

– قانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/06/21 والمتضمن قانون الجمارك (ج.ر.ج.ع11 الصادر بتاريخ 02/19/ 2017، ص43)

– المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ( ج.ر.ج ، عدد 53)